دعم وعصرنة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية للتنمية الاقتصادية في الجزائر

Support and modernization of investment for small and medium enterprises as a mechanism for economic development in Algeria

سعاد يحياوي

أستاذة محاضر قسم -أ-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

مختار دحو

أستاذ التعليم العالي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

Souad.yahiaoui@univ-mascara.dz
mokhtar.dahou@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/06 **تاريخ القبول: 2022/12/17** **تاريخ النشر: 2023/01/31**

الملخص:

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دورها الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري والسلطات المعنية بالجزائر للسعي لدعم وتحفيز وعصرنة الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث لا يمكن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعصرنتها إلا من خلال إيجاد الإطار التشريعي الذي بمقتضاه ترسم الدولة سياستها اتجاه تلك المؤسسات باعتبارها المحور الرئيسي للتنمية، وقد استفادت الجزائر من التطور الحاصل في هذا المجال من خلال استحداث النصوص القانونية التي تجسد بمقتضاها تلك الخطوة الجريئة إزاء تلك المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، السياسة التشريعية، تحفيز الاستثمار، مؤسسات الصغيرة والمتوسطة. دعم وعصرنة.

Abstract:

The importance of small and medium enterprises lies in their great role in achieving economic development. This is what prompted the Algerian legislator and the authorities concerned in Algeria to seek to support,

stimulate and modernize investment in the small and medium enterprise sector, so that small and medium enterprises can only be upgraded and modernized by creating the legislative framework according to which the state draws up its policy The trend of these institutions as the main axis of development, and Algeria has benefited from the development in this field through the development of legal texts that embody this bold step towards these institutions.

Keywords: legal guarantees, legislative policy, investment stimulation. Small and medium enterprises, investment disputes support and modernisation.

المؤلف المرسل: سعاد يحياوي، الإيميل: souad.yahiaoui@univ-mascara.dz

1. مقدمة:

لعل المتأمل للواقع الاقتصادي لأغلب الدول النامية، يدرك لا محالة مدى حاجتها الماسة إلى تدعيم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنظر لانخفاض المصادر الداخلية بسبب عدم كفاية المدخرات المحلية، كما أن البديل الآخر الخاص بالقروض الأجنبية أثبت عدم فعاليته نظرا للنتائج المترتبة عنه، حيث أصبحت أغلبية الدول النامية تعاني من عجز عن الوفاء بالتزاماتها. و هكذا فإنه في ظل تصاعد مؤشرات المديونية و تضخم التكاليف المرافقة للاقتراض من العالم الخارجي، فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيط الاستثمار المحلي من جهة أخرى. حيث أنيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها الأكثر عددا مقارنة مع المؤسسات الأخرى فهي تعد صاحبة الدور الأكبر في توظيف العمالة وتلبية احتياجات السكان من السلع والخدمات فهي أحد الوسائل المشهورة والمرغوبة في نفس الوقت للنهوض باقتصاديات الدول

النامية،[1] خاصة في الوقت الحالي مع الانخفاض الحاد في أسعار المحروقات التي تشكل 95 من صادرات الجزائر.

هذا ما يبرز أهمية الموضوع والتي دفعت بالمشرع الجزائري والسلطات المعنية بالجزائر للسعي لدعم وتحفيز وعصرنة الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث لا يمكن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعصرنتها إلا من خلال إيجاد الإطار التشريعي الذي بمقتضاه ترسم الدولة سياستها اتجاه تلك المؤسسات باعتبارها المحور الرئيسي للتنمية. وقد استفادت الجزائر من التطور الحاصل في هذا المجال من خلال استحداث النصوص القانونية التي تجسد بمقتضاها تلك الخطوة الجريئة إزاء تلك المؤسسات من خلال القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، الصادر في 10 يناير 2017، وكذلك قانون الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016 والمراسيم اللاحقة له والذي سعى من خلاله المشرع الجزائري إلى إيجاد الحوافز والضمانات القانونية الكفيلة بتطوير تلك المؤسسات بما يخدم الاقتصاد الوطني ويحقق التنمية المستدامة، حيث يعد دعم وتحفيز الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة من ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيقها لأهداف استراتيجية في مجال التوظيف واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة.

هذا ما يبرز الأهداف المبتغاة من دراسة هذا الموضوع والتي تتجلى في معرفة أهمية فعالية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]، وكذلك بيان الضمانات والحوافز القانونية التي تشجع المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المتعلقة

---

[1] - هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2016، الصفحة 33.

[2] - قانون17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 11 يناير 2017.

[3] - بلعيد بلعوج، آثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 3 ، 2002، الصفحة 60 .

ببيان مدى توفق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني المحفز والمشجع للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يكفل ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال إبراز آليات دعم وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مبحث أول) وكذالك بيان دور دعم الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية (مبحث ثاني). معتمدين في ذلك المنهج التحليلي الوصفي.

2.المبحث الأول: آليات دعم وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لأهمية الاستثمار باعتباره العنصر الحيوي والفعال واللازم لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية،[1] عمل المشرع الجزائري جاهدا لتهيئة البيئة والظروف المناسبة وذلك من خلال وضع إطار قانوني مناسب لاستقطاب المدخرات الوطنية والأجنبية،[2] هذا ما تجلى من خلال استقرائنا لنص قانون الاستثمار المتمثل في الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] الذي حرص فيه المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4] بمنحه عدة محفزات (مطلب أول) وتوفير ضمانات حمائية لتحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار (مطلب ثاني).

1.2.المطلب الأول: النظم القانونية المحفزة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باستقرائنا لنص قانون الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد منح عدة مزايا للاستثمار وذلك في مواده من المادة 07 إلى المادة 11 وأخضعها لمجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بطبعة النشاط الممارس الذي حصره المشرع في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو التي كانت تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو المتعلقة بالمساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو كانت تهدف إلى استعادة النشاطات في إطار الخوصصة جزئيا أو كليا.

---

[1] - مبارك سلوس ، التسيير المالي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2001 ،الصفحة 115.

[2] - عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998، الصفحة 240.

[3] - أنظر الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار

[4] - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، 2013، الصفحة 126.

ومنه يستفيد المستثمرين من الامتيازات متى قاموا بإنشاء مؤسسات جديدة أو وسعوا قدرات مؤسسات قديمة أو قاموا بتجديدها في إطار إعادة هيكلة مؤسساتهم، أو ساهموا في مؤسسات عمومية معروضة للخوصصة الكلية أو الجزئية.[1]

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المتعلق بالاستفادة من المزايا على ثلاثة أنواع من الاستثمار وهي استثمار الإنشاء، استثمار التوسع واستثمار إعادة التأهيل. يقصد باستثمار الإنشاء هو الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني، باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجود، كما يشمل الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط الممارس من طرف المؤسسة مستثنى من المزايا[2]. ويقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج، والتوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلع أو خدمات جديدة، عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة[3]، في حين يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة، من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها، أو من أجل الرفع في الإنتاجية[4].

2.2.المطلب الثاني: الضمانات الحمائية للمستثمر

نص المشرع الجزائري تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة التي حرصت على توفير البيئة الملائمة والمشجعة للاستثمار على عدة ضمانات لحماية المستثمر تمثلت أهمها في وضع قيود قانونية على نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي وإيجاد تسهيلات مالية وإدارية[5].

---

[1] - بوسماحة الشيخ، الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين على ضوء التشريعات المتعلقة بترقية الاستثمار، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 3، جوان 2011، ص 59.

[2] - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 08 مارس 2017.

[3] - أنظر المادة 13 من المرسوم سالف الذكر.

[4] - أنظر المادة 14 من المرسوم سالف الذكر.

[5] - دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي ، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2006، الصفحة 103

1.2.2.الفرع الأول: القيود القانونية على نزع الملكية

إذا كان حق الملكية يوصف في فقه القانون الخاص بأنه حق جامع مانع، فان هذا الحق قد لا يمثل في الواقع إطارا مناسبا لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة التي يقوم بالاستثمار فيها. إذ أن هذا الحق يكون دائما عرضة للمساس به وانتزاعه من قبل الدولة باستخدام نظم وأدوات قانونية مختلفة وذلك عند حصول التعارض بين مصلحة المستثمر، ومصالح الدولة التي ترى في استمرار تملك المستثمر للمشروع الاستثماري أو مساهمته فيه تهديدا لمصالحها. من هنا فإن الخشية من نزع الملكية يعد العائق الأكبر أمام استقطاب رأس المال الخارجي، ويؤدي بالتالي إلى نفور المستثمر عن مزاولة نشاطه التجاري في تلك الدولة مهما توافرت فيها فرص الربح. لذلك، درجت الدول لوضع مجموعة من القيود القانونية على نزع ملكية الاستثمار من أهمها، حضر نزع ملكية الاستثمار الأجنبي إلا إذا رأت ذلك ضروريا، وعدم التمييز في نزع الملكية، والالتزام بأداء تعويض عادل وسريع.

تقرر بعض قوانين الاستثمار حظر نزع ملكية المستثمر الأجنبي، بهدف طمأنته وتشجيعه على مزاولة النشاط التجاري. بيد أن هذا الحضر قد يكون مطلقا، وقد يكون مشروطا بشروط معينة، كما أنه قد يرد على كل نظم نزع الملكية تأميم أو مصادرة أو للمنفعة العامة، أو على بعضها دون البعض الآخر.

1.1.2.2.عدم التمييز في نزع الملكية

مقتضاه احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز عند التعرض لملكية المستثمر الأجنبي وإلا قامت مسؤولية الدولة. ويمكن تصور التمييز في ملكية الاستثمار الأجنبي عموما في صورتين اثنتين. أولهما أن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا معنيا بالتأميم أو المصادرة أو بأي من النظم القانونية الأخرى من دون أن يمتد ذلك إلى المشروعات الوطنية التي تزاول النشاط ذاته . وثانيهما أن يتم نزع ملكية المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للأجانب دون أن يشمل ذلك المشروعات الاقتصادية التي تزاول النشاط ذاته والتي تعود ملكيتها لأجانب يحملون جنسيات أخرى معينة.

ثانيا - الالتزام بدفع تعويض عادل وسريع

يعد هذا الإجراء كذلك ضمانا مهما بالنسبة للمستثمر، لأن الدولة وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تمارس نشاطا تجاريا في إقليمها باستخدام أدوات قانونية مختلفة ، فإنها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي بجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه بطريق مباشر أو غير مباشر من أمواله المستثمرة في الدولة ويتجسد ذلك عموما بتعويضه عن هذه الأموال تعويضا عادلا وسريعا[1].

الفرع الثاني: التخفيف من العبء الضريبي

يشكل الحافز الضريبي عاملا مهما في جذب رأس المال الأجنبي أو نفوره، مع الملاحظة أنه لا يوجد إطارا قانونيا واحدا للمعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي يصلح للتطبيق في مختلف الدول، و تكمن العلة هنا في تفاوت حاجة الدول إلى الموارد الخارجية وتباين أوضاعها وظروفها الداخلية، وعليه لا مناص من اللجوء لإزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها ومن بين هذه المعوقات الازدواج الضريبي وتعقد الإجراءات الضريبية.

أولا- الازدواج الضريبي

ويقصد به عموما فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته بالنسبة إلى المال نفسه في المدة نفسها. وقد يكون ها الازدواج محليا داخليا كما قد يكون دوليا ويحدث الازدواج الضريبي الداخلي عندما تتوافر الشروط المتقدمة في دخل تفرض عليه أكثر من ضريبة وطنية داخل حدود الدولة، أما الازدواج الضريبي الدولي فيحدث عندما تتوافر تلك الشروط في دخل تفرض عليه الضريبة في أكثر من دولة واحدة[2] ويمثل هذا الأمر في الواقع عقبة كبيرة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول المختلفة للاستثمار فيها، والعلة في ذلك تكمن في أن هذا الازدواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه، كما أنه يؤدي إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر يأمل

[1] - عصام نسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976،الصفحة 245.

[2] - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 126.

في تحقيقها من وراء نشاطه الاستثماري. وبالتالي، يشكل عنصرا جوهريا قد يبني عليه المستثمر قراره[1]. تبعا لذلك، تعتمد بعض القوانين طرقا متعددة للحد من الآثار السلبية للازدواج الضريبي[2]، من أهمها:

أ-نظام الإعفاء الكامل، حيث تمنح الدولة بمقتضاه إعفاء ضريبيا كاملا لإيرادات رأس المال أيا كان الشكل القانوني لاستثماره في الخارج، ومعناه أن المستثمر التابع لدولة ما يستفيد من ضمان عدم فرض الضرائب في الدول الأخرى. ويلاحظ أن هذا النظام يؤدي إلى تجنب الازدواج ويحقق أهداف الدول النامية في جذب رأس المال الأجنبي إليها خاصة إذا ما قررت له هي الأخرى إعفاءات وحوافز ضريبية.

ب-نظام تأجيل الضريبة الوطنية، إذ يمكن اللجوء إلى هذا النظام عند قيام شركة تتمتع بجنسية دولة مصدرة لرأس المال بإنشاء فروع أو شركات تابعة لها في الخارج، ففي هذه الحالة لا تستحق الضريبة الوطنية على أرباح الفرع إلا عند تحويلها إلى الشركة الأم.

ج- نظام تنزيل الضريبة الأجنبية من وعاء الضريبة الوطنية، حيث يفترض هذا النظام أن الأرباح التي حققها المستثمر في الخارج قد خضعت للضريبة في الدولة المستقبلة للاستثمار، فيتم تنزيلها من تلك الأرباح عند حساب وعاء الضريبة الوطنية.

د- نظام تخفيض سعر الضريبة، وبمقتضاه لا تقدم الدولة إعفاء ضريبيا كاملا لإيرادات الأموال المستثمرة في الخارج وإنما تنضم معاملة ضريبية مخفضة بالمقارنة بالإيرادات المحلية المماثلة.

هـ- التمييز في فرض الضرائب وتعقد الإجراءات حيث يشكل التمييز في فرض الضرائب بين المواطنين والأجانب عائقا أمام تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المستقبلة لرأس المال التي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التمييز، وذلك خشية تحمل أعباء مالية كبيرة قد ترتبها تلك الضرائب لذا فانه

---

[1] - عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2017، الصفحة 37 ، 38.

[2] - لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم 486- 1953 يفرض على الدول المتقدمة عندما تعمل منفردة أو بمقتضى اتفاقيات ضريبية أن تعطي اهتماما خاصا لإمكانية القيام بعمل لتتأكد أن هذا الدخل من الاستثمار الأجنبي قد استحق عليه ضريبة من قبل في الدولة الناتج فيها أم لا.

يتعين على الدولة الراغبة في اجتذاب المستثمرين أن تتحاشى ممارسة أي تمييز ضريبي بل ينبغي عليها أن تشجع تلك الاستثمارات عن طريق تقديم الضمانات الكافية للمستثمرين من خلال عدم تحميلهم أعباء تفوق تلك التي تتحملها الاستثمارات الوطنية بحيث تكون الضريبة عامة التطبيق على الأجانب المتساوين في المراكز القانونية وبحيث لا يسمح بالتمييز من دون مبرر مقبول[1]

كما يجدر التذكير أن تعقد القواعد القانونية المتعلقة بفرض الضريبة وجبايتها والإفراط فيها وعدم استقرارها لمدة معقولة، أو التطبيق المعيب أو المعقد للنظام الضريبي داخل الدولة المستقطبة للاستثمار يعد تهديدا لعنصر الأمن القانوني من شأنه أن يشكل عائقا يمنع أو يقلل من انسياب رأس المال الأجنبي على هذه الدولة

فقد تتسم نظم الضرائب في الدولة بعدم الاستقرار وكثرة التعديلات التي ترد عليها ، مما يجعل الإلمام بها عسيرا على المستثمر الأجنبي بل وعلى العاملين في الميدان الضريبي في الدولة فضلا عن ذلك فان تعدد الضرائب ما بين مركزية ومحلية وبين أصلية وإضافية وتعددها تبعا لأغراضها وتعدده للغرض نفسه، يشكل في الواقع عوائق مهمة في سبيل انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة بالإضافة إلى مدى كفاءة الإدارة الضريبية وحيادها ونزاهتها وخبرتها العلمية والعملية وصلاحيتها لأداء المهمة الملقاة على عاتقها[2]

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن بعض الدول تمنح للمستثمر مزايا وحوافز ضريبية كون هذا الأخير يسعى عموما إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من استثمار أمواله في الخارج وقبل اتخاذه قرار الاستثمار يوازن بين العائد المحتمل لاستثماره وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل ذلك فإذا ما قدمت له الدولة من عناصر الموازنة ما يرجح كفة الإقبال على الاستثمار فانه يتجه إلى استثمار رؤوس أمواله فيها،

[1] - دريد محمد السامرائي، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 128.

[2] - عصام نسيم، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 260.

ولعل من أهم عناصر الموازنة التي تؤثر تأثير مباشرا في عوائد الاستثمار هي الحوافز والمزايا الضريبية التي تمنحها الدول في حدود مواردها المالية.[1] هذه الحوافز والمزايا قد تتخذ صيغ قانونية مختلفة نذكر منها إنشاء المناطق الحرة ، الحماية الجمركية، المعاملة الضريبة التفضيلية.

- إنشاء المناطق الحرة والتي يقصد بها جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها ، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية ، في ضل إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة في الحدود التي يقررها القانون وقد تكون المنطقة الحرة مدينة بأكملها أو ميناء بحري أو مطار من المطارات.

- الحماية الجمركية والتي يقصد بها قيام الدولة بفرض ضريبة جمركية مرتفعة نسبيا على السلع والبضائع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية أو منع استيرادها وبعبارة أخرى فان الحماية الجمركية تتضمن في الواقع قيام الدولة باستخدام الضريبة الجمركية كوسيلة لرفع أثمان السلع المستوردة ، لكي تستطيع السلع المحلية حتى ولو كانت منتجة من قبل مستثمر أجنبي يزاول نشاطه في الدولة من منافسة السلع المستوردة في السوق الوطنية.

- المعاملة الضريبية التفضيلية حيث يمثل هذا الشكل القانوني في الواقع أهم صيغ الحوافز الضريبية وأكثرها شيوعا وانتشارا في القانون المقارن[2] وتتضمن صيغة الإعفاء الضريبي الكلي أو الجزئي، و في كلتا الحالتين فإنه قد يكون هذا الإعفاء دائما أي لمدة حياة المشروع الاستثماري و قد

---

[1] - أحمد شرف الدين ، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ، 1993، الصفحة 23.

[2] - يمكن أن نجد تطبيقا لذلك في دولة الإمارات العربية فقد أنشيء فيها عام 1985 المنطقة الحرة بجبل علي وأصبحت هذه المنطقة مركزا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حتى بلغ عدد الشركات المستثمرة فيها عام 1999 جوالي 1600 شركة من 88 دولة في العالم كما بلغ حجم التبادل التجاري للشركات القائمة في هذه المنطقة حوالي 8.5 مليار دولار ولعل أهم الحوافز التي يقرها قانون هذه المنطقة الحرة :

إعفاء المشروعات الصناعية والتجارية في هذه المنطقة من الضرائب لمدة 15 سنة قابلة للتجديد

-عدم خضوع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة إلى الخارج أو تستوردها من هناك للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير .

- الملكية الكاملة لرأسمال الشركات الأجنبية دون اشتراط مشاركة شخص إماراتي .

يكون الإعفاء مؤقتا أي محدد لفترة زمنية معينة و تجدر الإشارة إلى أن بعض قوانين الاستثمار تستخدم الإعفاء الضريبي كأداة لتوجيه رأس المال الخارجي إلى الاستثمار في المجالات الاقتصادية المهمة بما يكفل للمساهمة في عملية النمو الاقتصادي و يتجسد ذلك عموما من خلال التميز في الحوافز الضرورية من حيث الحجم والمدى بحسب طبيعة المشروع الاقتصادي والمنطقة التي يمارس النشاط فيها، وأيا كان الأمر فان هذا النظام يساهم في حث المستثمر على إعادة استثمار الأرباح بدلا من ترحيلها وتشجيع المشروعات التجارية الأجنبية على ممارسة نشاطها.

ثانيا- التسهيلات النقدية والمالية والإدارية

تقرر قوانين الاستثمار المقارنة قدرا من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه للاستثمار تتعلق عموما بحرية المستثمر في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج إضافة إلى حقه في التصرف في المشروع الاستثماري والحصول على بعض التسهيلات المصرفية.

1- تحويل أصل الاستثمار

لا يعتبر الاستثمار الأجنبي مجرد أداة لتمويل النقد الأجنبي، كما هو الحال في المعونات والقروض الأجنبية، إنما يمثل تمويلا في معناه الحقيقي، وذلك من خلال تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في الآلات والمعداة اللازمة لإقامة الاستثمار وما يصاحبها منن الخبرات الفنية والتنظيمية والادارية. تبعا لذلك، يعلق المستثمر الأجنبي في الواقع أهمية بالغة على مدى ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل أجور العاملين الأجانب في المشروع الاستثماري .إذ أن إعاقة مثل هذه التحويل أو تعقيد إجراءاته يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.

2- تحويل عو ائد الاستثمار

يسعى المستثمر الأجنبي عموما إلى الحصول على أرباح من المشروع الاستثماري وتحويله إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وهذا الأمر يعد حيويا وجوهريا بالنسبة له لاختيار الدولة التي يوظف ويستثمر أمواله فيها . بل قد يكون حجم التسهيلات القانونية المتاحة في هذا الخصوص أحد العوامل

الجوهرية في تفضيل دولة معينة على الدول الأخرى وانطلاقا من هذا التصور فان تشريعات الاستثمار المقارنة كالتشريع المصري واليمني والأردني والسوري تقرر تيسيرات نقدية كثيرة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي كما تسمح بعض قوانين الاستثمار المقارنة للخبراء والعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المستقطبة للاستثمار إلى الخارج.

3- التسهيلات المالية والإدارية

تجيز بعض قوانين الاستثمار للمستثمر حرية التصرف في الاستثمار كله أو بعضه إما بقيود معينة كوجوب موافقة هيئة عامة أو جهة إدارية وإما من دون قيود. وأيا كان الأمر، فان إباحة التصرف في المال المستثمر مع استمرار انتفاع المتصرف إليه ، سواء كان وطنيا أو أجنبيا بالحوافز المقررة للمستثمر الأصلي من شأنه أن يزيد من القيمة التجارية للاستثمار ويطمئن المستثمر إلى إمكانية التخلص من استثماره في الوقت الذي يراه مناسبا. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بغرض تيسير سبل تعامل المستثمر مع الجهات المختصة في الدولة فان معظم التشريعات نصت على إنشاء هيئة عامة مستقلة تختص بالتعامل مع المستثمر الأجنبي وذلك من شأنه تشجيعه على مزاولة نشاطه الاقتصادي والتجاري وإزالة العراقيل والمماطلات الإدارية والتعسفات بمختلف أشكالها و التي لا تتوافق مع متطلبات عالم الأعمال وتعكر صفو مناخ الاستثمار وتشكل بالتالي تهديدا لأمن المستثمر.

3.المبحث الثاني: دور دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تعد الجزائر من الدول التي انتهجت خيار الاستثمار في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل دعم الاقتصاد الجزائري وتنويع مصادر الدخل وتوظيف أكبر عدد من العمالة، وهو ما سعت لتحقيقه من خلا اعتماد عدة برامج مشجعة للاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.3.المطلب الأول: مدى توافق الإطار القانوني للاستثمار مع مقتضيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أدرك المشرع الجزائي كغيره من التشريعات العربية مدى أهمية الضمانات القانونية والحوافز والمزايا في توفير البيئة التشريعية للاستثمار داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتجلى ذلك واضحا من خلال الاطلاع على القانون التوجيهي لترقية تلك المؤسسات، وقانون الاستثمار.

1.1.3.الفرع الأول: الضمانات المقررة في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيـــــــــرة والمتوسطة

لقد تضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر مؤخرا مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف في محتواها إلى دعم المؤسسات، والاستفادة من التطور الحاصل في هذا المجال نذكر منها :

- العمل على بعث النمو الاقتصادي، وتحسين وتشجيع إنشائها والمحافظة على ديمومتها، تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير، ترقية ثقافة المقاولة وتحسين معدل الاندماج الوطني، تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] والحث على مبادرة الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من ناحية الحصول على العقار الملائم لنشاطها وتخصيص جزء منه للنشاطات الصناعية[2] .

كما تضمن الباب الثاني تدابير المساعدة والترقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها، نشر وترقية وتوزيع المعلومة ذات الطابع التجاري والصناعي والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي للمؤسسات،

العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع ثقافة المقاولة والابتكار في تلك المؤسسات،تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات

[1] - أنظر المادة 02 من قانون 17-02 سالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 04 من قانون 17-02 سالف الذكر.

والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها، التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم تلك المؤسسات[1] كما نص المشرع على إنشاء وكالة خاصة تتكلف بتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة وتحسين النوعية والجودة وتدعيم القدرات التسييرية للمؤسسة على أن تزود تلك الوكالة بمجموعة من الهياكل[2].

2.1.3.الفرع الثاني: الضمانات المقررة في قانون الاستثمار

لقد تضمن قانون الاستثمار المعدل مؤخرا[3] ترسانة من النصوص القانونية التي تهدف لدعم وترقية المؤسسات بمختلف أشكالها، وحماية الاستثمارات سواء منها المحلية أو الأجنبية حيث أنه وبهدف حماية المستثمر من أخطار نزع الملكية والتعسفات الإدارية في هذا المجال قرر حضر مصادرة الاستثمارات المنجزة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به مع لزوم التعويض العادل والمنصف[4]، كما أقر للمستثمر الحق في تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام. كما أعطى له الحق في تحويل الفوائد والأرباح والحصص العينية بعد تقويمها، فضلا عن حقه في تحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية[5].

ومن أهم الضمانات التي تناولها الأمر السالف الذكر خضوع كل خلاف بين المستثمر والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها

---

[1] - أنظر المادة 15 من قانون 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 11 يناير 2017.

[2] - أنظر المواد 17،18،20 من قانون 17-02 سالف الذكر

[3] - قانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

[4] - أنظر المادة 23 من القانون. رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

[5] - أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09

الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[1].

وقد تضمن الأمر كذلك مجموعة من التسهيلات والتحفيزات والمزايا الضريبية والجمركية نذكر منها، إعفاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية، كما تعفى السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع من الرسم على القيمة المضافة. ويعفى المشروع كذلك من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري،[2] وفي مرحلة الاستغلال الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وتخفيض قدره 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.[3] وفيما يخص تشجيع الاستثمار في الجنوب والهضاب العليا، والأماكن التي تتطلب تنمية خاصة من طرف الدولة، تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع، وتخفض الإتاوة الايجارية السنوية بالدينار الرمزي للمتر المربع، طيلة 10 سنوات للمشاريع المقامة في الهضاب العليا، وتصل إلى 15 سنة للمشاريع المقامة في الجنوب[4]. كما تضمن قانون الاستثمار مزايا إضافية للنشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل[5]، ومزايا أخرى استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[6].

كما جاءت قوانين الاستثمار المختلفة المتبناة في الجزائر بالعديد من الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم، ومن أهم هذه الأجهزة المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات

---

[1] - انظر المادة 24 من القانون. رقم 16-09

[2] - أنظر المادة 12 الفقر01 من قانون 16-09.

[3] - أنظر المادة 12 الفقرة 02 من قانون 16-09.

[4] - أنظر المادة 13 من قانون 16-09.

[5] - أنظر المواد 15 و16 من قانون 16-09.

[6] - أنظر المواد 17 و18 من قانون 16-09.

بموجب الأمر رقم 01-03، والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري واللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007 والتي نظمها وضبط تشكيلتها وحدد مهامها

حيث أنه ومن أجل تسهيل تعامل المستثمر مع الجهات الرسمية في الدولة أنشأ جهاز مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]. ولتسهيل عمل الوكالة زودها المشرع بأربعة مراكز، تتمثل في مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[2]، وتتكفل بكل المسائل التي تهم المستثمرين نذكر منها، ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج، دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز، تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين، وتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه وترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج[3].

كما تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري سبق وأن أنشأ مجلسا وطنيا يسهر على ترقية تطوير الاستثمار يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة يتولى رئاسته وهو "المجلس الوطني للاستثمار"[4] ويتكفل المجلس بعدة مهام تتمثل في اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار

[1] - أنظر المادة 26 من قانون 16-09.

[2] - أنظر المادة 27 من قانون 16-09.

[3] - لمزيد من المعلومات حول مهام الوكالة راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 08 مارس 2017.

[4] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06/355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية رقم 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

واقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة. ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر المتعلق بالاستثمار ويحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك كما يدرس الاتفاقيات النصوص عليها في المادة 12 من الأمر المتعلق بالاستثمار ويوافق عليها[1] وبهدف التنسيق بين أعمال المجلس وأعمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نص المشرع الجزائري علو وجوب حضور المدير العام للوكالة ورئيس مجلس إدارتها لاجتماعات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار[2]. كما أسند المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار في التعديل الأخير صلاحية الموافقة المسبقة لمنح المزايا لفائدة الاستثمارات عندا يساوي مبلغ هذه الأخيرة أو يفوق خمسة مليار دينار(5.000.000.000 دج)[3].

2.3.المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

لقد أبرزت العديد من الدراسات الفقهية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في توفير مناصب الشغل والتقليل من حدة البطالة (فرع أول) .

1.2.3.الفرع الأول: المساهمة في توفير مناصب الشغل والتقليل من حدة البطالة وتحقيق زيادة في الصادرات

لقد ساهم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل سنويا، حيث بلغت الزيادة لسنة 2009 لوحدها ما يقارب 14.07% ، وأكبر حصة لهذه المساهمة كانت للقطاع الخاص سواء من خلال خلق مناصب عمل دائمة أو مؤقتة.

أما عن مساهمته في زيادة الصادرات فنجد أنه معظم الدول النامية كانت تعاني من وجود عجز في الميزان التجاري، وأمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة الصادرات وخفض الواردات، وذلك

[1] - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06 سالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 355/06 سالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 14 من قانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة، أو توفير السلع التي تحل محل السلع المستوردة. وتشير التجارب في بعض الدول على مساهمة المنتجات الصناعية الصغيرة في هيكل الصادرات، ففي اليابان وصلت نسبة مساهمتها في القطاع الصناعي الياباني إلى 51.8% عام 1991 ، كما وصلت نسبة مساهمة الصناعات الصغيرة في صادرات القطاع الصناعي الهندي إلى 55% عام 1991-1992[1].

وفي إحدى الدراسات تم الإشارة على أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تساهم بنحو 25% إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة ، وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى أن معدل مساهمات الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الإيطالية المركز الأول بنحو 53% ، تليها الدانمارك وسويسرا بنحو 46% و40% على التوالي ثم السويد بنحو 30% وفرنسا بـ 26% ، أما اليابان فإن مساهمتها في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في صادرات بعض الدول الآسيوية معدلاتها عالية جدا حيث بلغت 20% في الصين و50% في تايوان وكوريا الجنوبية، ونفس الشيء بالنسبة للجزائر إذ أنها تعتبر قاعدة صناعية مهمة . وسبب إقبال جل دول العالم سواء المتقدم أو النامي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة هو اعتمادها على قانون الإنتاجية كثيفة العمل مما يفسر عنه انخفاض تكلفة إنتاج الوحدة ومما يمكنها من تعديل برامج إنتاجها طبقا لاحتياجاتها، لما تتمتع به من مرونة متمثلة في تواضع رأس المال المستثمر ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير .

ومجمل القول أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال مد جزء من حاجة الطلب المحلي، وبالتالي إتاحة فرص اكبر لتصدير إنتاج المشروعات الكبيرة، لما يتميز به من مميزات نسبية و وفرات اقتصادية، أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة حيث تساهم بذلك بتوفير العملة الصعبة أيضا.

[1] - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع –المجد- ،الطبعة 01، لبنان، سنة 2006 ، ص 200 .

2.2.3.الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية

يعني التوازن الإقليمي للصناعات الصغيرة والمتوسطة توزيع وانتشار المشاريع الصغيرة والمتوسطة عبر أقطار دول العالم بصورة عادلة، وهذا ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب امتلاكها لميزات تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع اقاليم الدولة مما يساعد على انتشار الأنشطة الاقتصادية المختلفة ويعمل على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها [1].

والمتتبع لبرنامج التنمية الاقتصادية والتخطيط يلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الدول حققت المراد من قيامها وإنشائها وذلك بسبب إهمال البعد المكاني للتوطن وتوزيع وتمركز النشاطات الاقتصادية بمختلف الأقاليم.

4. خاتمة:

أبرزت الدراسة أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة جريئة في عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعديل الأخير المتمثل في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا إدراكا منه لما لها من دور ريادي في إنتاج الثروة وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي كما لا يخف على أحد أن هذا القانون قد سبقه التعديل الأخير لقانون الاستثمار ومن خلال الجمع بين هذه النصوص التشريعية يبدوا لنا جليا مدى حرص المشرع الجزائري على دعم وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتفق جميع المحللين الاقتصاديين بما فيهم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على التطور الايجابي لأوضاع مناخ الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

كما نؤكد على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث حققت تقدما كبيرا ومتسارعا في العديد من دول العالم من خلال زيادة نسبة الصادرات والقضاء على البطالة، كما أثر على العديد من مؤشرات التنمية الاقتصادية الأخرى بشكل إيجابي.

[1] - نبيل جواد ، مرجع سابق ، ص 205 .

التوصيات:

وعليه نوصي مختلف السلطات الجزائرية بالسهر على دعم هذا القطاع كبديل واعد لقطاع المحروقات وذلك عن طريق بعث برامج التأهيل والمصاحبة لهذه المؤسسات بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي، وكذلك الاهتمام بتوفير المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي والعمل على تشجيع مختلف صور الشراكة الدولية من أجل خلق مصادر متعددة لتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

العمل على خلق مناخ استثماري ملائم عن طريق محاربة المعوقات التي تحد من فعالية المناخ الاستثماري من خلال تبني وتطبيق جل التدابير المشجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الاهتمام أكثر بالمناطق النائية واستغلال الثروات الهائلة التي تدرها الجزائر خاصة الجنوب الجزائري لاسيما فيما يتعلق بالمشاريع المقاولاتية الصديقة للبيئة، وذلك من خلال ربط الحوافز الجبائية بمكان إقامة المشروع وطبيعة النشاط.

ضرورة توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية بما يضمن سلامة وسهولة إنجاز هذه المشاريع، مع الاهتمام بالمشاريع التي تخلق قيمة مضافة حقيقية في الاقتصاد.

دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القروض والاهتمام بالتركيبة البنيوية للمؤسسات بالإضافة إلى زيادة التكنولوجيا ودعم الابتكار والإبداع.

دراسة المحيط الاستثماري لهذه المؤسسات ومحاولة الاستفادة من خبرة المؤسسات العالمية الناجحة في هذا المجال.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

1- بلعيد بلعوج، آثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 3 ، 2002.

2- دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي ، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2006.

3- عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998.

4- عصام نسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية، 1976.

5- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، 2013.

6- محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

7- محمد سلطان أبو علي، مبادئ الاقتصاد التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960

8- مبارك سلوس ، التسيير المالي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2001

9- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع –المجد-،الطبعة 01، لبنان، سنة 2006 .

10- هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة.

فئة المقالات:

1- بوسماحة الشيخ، الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين على ضوء التشريعات المتعلقة بترقية الاستثمار، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 3، جوان 2011.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2017.

2- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011.

النصوص القانونية:

1- قانون17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية العدد02 الصادرة في 11 يناير 2017.

2- قانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار مؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 46 مؤرخة في 03 أوت 2016.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 08 مارس 2017.

4- المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية رقم 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.